باب من تركه قال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك
وقررناه قبل وقد صبر لهم صلى الله عليه وسلم على سحره وسمه وهو اعظم من سبه
الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من حينه منهم وانزالهم من صياصيهم وقذف
في قلوبهم الرعب وكتب على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وخرب بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة والخنازير وحكم
فيهم سيوف المسلمين واجلاهم من جوارهم واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم لتكون
كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله فاعلم ان هذا لا يقتضي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه
فان هذه من حرمات الله التي انتقم لها وانما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء ادب
او معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به اذاه لكن مما جبلت
عليه الاعراب من الجفاء والجهل وجبل عليه البشر من الغفلة كجبذ الاعرابي برداءه
بازاره حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاخر عنده وكجحد الاعرابي شراءه منه فرسه
التي شهد فيها خزيمة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه واشباه هذا مما يحسن
الصفح عنه او يكون هذا مما اذاه به كافر وجاء بعد ذلك اسلامه كعفوه
عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي سمته
وقال بعض علمائنا ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز بفعل المباح مما لا يجوز للانسان فعله وان تأذى
غيره واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني يؤذيني من اذاها الا واني لا احرم ما احل
الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة عدو الله عند رجل

ابدا وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب والمنافقين فصفح
عنهم رجاء استيلافهم واستيلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق
فصل قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والازراء
به وغمصه باي وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه
الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلى الله
عليه وسلم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته صلى الله
عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه
او نفي ما يجب له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان
كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض من مرتبته
او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها
صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او ياتي بسفه من القول
وقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه
ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول
القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء
مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا
افتى الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
قدمناه وقد قال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي
العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر احد بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره
يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)